Route Educational & Social Science Journal
Volume 6(11); December 2019

Artical History

Received/ Geliş 09.12.2019 | Accepted/ Kabul 22.12.2019 | Available Online/yayınlanma 30.12.2019.

COMMERCIAL LAW IN THE LIGHT OF CONTEMPORARY TRANSFORMATION-ECONOMIC AND TECHNOLOGICAL

القانون التجاري في ظل التحولات المعاصرة– اقتصادية وتكنولوجية–

الدكتورة : كريمة كريم – أستاذة محاضرة قسم–أ–جامعة الجيلالي ليابس–الجزائر–

krim karima- University Djilali Liabess

الملخص

القانون مرآة المجتمع، يتدخل لتنظيم السلوكيات داخله وما تعرفه من تحولات. ويعتبر القانون التجاري، من أولى القوانين تأثرا بالتحولات الاقتصادية والتكنولوجية لارتباطه بالمجال الاقتصادي. ويظهر ذلك من خلال تدخل المشرع لتعديل أحكامه، وأيضا لتنظيم وضعيات لا تعرفها نصوصه بوضع تشريعات جديدة –تهتم بحماية المستهلك وبالمنافسة وبالتجارة الالكترونية...–. أدى ذلك إلى توسيع مجال تطبيقه: من تنظيمه للتاجر والاعمال التجارية إلى تنظيمه للمشروع، وبالتالي ظهور قانون جديد متعدد التخصصات؛ أكثر واقعية ومسايرة للتحولات، وهو قانون الأعمال الذي يجعل القانون التجاري نواته الأساسية.

الكلمات المفتاحية: القانون التجاري، التحولات الاقتصادية، تكنولوجيا المعلوماتية، قانون الأعمال.

Abstract

Law is the mirror of society, intervening to regulate the behaviors within it and the transformations it knows. Commercial law, is considered one of the first laws to be affected by the economic and technological changes due to its linkage with the economic field. This shown through the intervention of the legislator to amend its provisions, and also to regulate the positions are not known by the provisions of new legislation -concerned consumer protection and competition and electronic commerce ... -. This has led to an expansion of its scope of application: from the organization of the merchant and the business acts to the organization of the project, and thus the emergence of a new multidisciplinary law; more realistic and adaptive to shifts, which is Business law, that makes commercial law its core.

Keywords: Business law, Economic transformation, Information technology, Business law.

المقدمة:

يعتبر القانون مرآة تعكس المجتمع الذي تتدخل احكامه لتنظيم سلوكيات الافراد داخله، ويسعى المشرع دائما إلى أن تتناسب احكامه ونصوصه مع التحولات التي يعرفها المجتمع عن طريق جملة التعديلات التي تمس التشريعات السارية المفعول او بإصدار تشريعات جديدة تكون ضرورية لتنظيم المستجدات. وباعتبار القانون التجاري ينظم طائفة معينة من الأشخاص هم التجار وطائفة معينة من الأعمال هي الأعمال التجارية، فقد عرف عدة تطورات بداية من اعتبار اعراف التجار مصدرا لتنظيم مواضيعه، الى تدخل الدول لوضع تشريعات وطنية وصولا الى سعي المنظمات الدولية والمجتمع الدولي نحو توحيد وتدويل احكامه لتسهيل ممارسة النشاط الاقتصادي وليكون متلائما مع التغيرات التي اصبحت تمتاز بالعالمية خاصة بعد استخدام تكنولوجيات الاعلام والاتصال.

والهدف من دراسة موضوع "القانون التجاري في ظل التحولات المعاصرة- اقتصادية وتكنولوجية-"، هو التعرف على موقع القانون التجاري الجزائري -المنظم لأعمال تقوم على الربح- من سعي الدول والتشريعات المقارنة نحو تحقيق التنمية المستدامة بجميع جوانبها الاجتماعية والبيئية اضافة للاقتصادية. وايضا تحديد ملامح تأثير تكنولوجيا المعلوماتية على أحكامه وعلى وجوده كقانون مستقل يمتاز بالمرونة والسهولة والائتمان. **ففيما تظهر ملامح تأثر القانون التجاري بالتطورات والتحولات التي عرفتها المجتمعات دوليا ومحليا؟ وهل اهتم المشرع الجزائري بتلك التحولات وعمل على مسايرتها بوضع تشريعات تناسب تلك التحولات وذلك مقارنة بغيره من التشريعات مقارنة؟ وهل يمكن للقانون التجاري بنطاق تطبيقه الضيق سيحافظ على مكانته أم انه سيعتبر نواة لقانون جديد أكثر توسع؟**

ستتم الإجابة عن الاشكالية المطروحة، بدراسة النقاط التالية: ملامح تأثر القانون التجاري بالتحولات- الاقتصادية والاجتماعية- **المبحث الأول-**، ثم دراسة وظيفته نتيجة لتلك التحولات ومدى امكانية تنظيمه لكل مستجداتها-**المبحث الثاني-**.

المبحث الاول: مدى تأثر احكام القانون التجاري بالتحولات المعاصرة.

تتعدد الاسباب المؤثرة في تطور القانون، منها اسباب خاصة بمجتمع معين ومنها عامة تهم جميع الشعوب والتي يمكن ردها الى عوامل دينية واقتصادية واجتماعية (الفاخوري، 2018، صفحة 58).اما الاقتصادية والاجتماعية منها، فهي مرتبطة بنمط العيش وبوسائل الانتاج والملكية وبوسائل الاتصال، فقد ادى التوجه الرأسمالي الحر الى الانتقال من فكرة الملكية الجماعية لوسائل الانتاج الى الملكية الفردية وتشجيع

الحرية الفردية والمبادرات الاقتصادية بإنشاء المشاريع، كما أن تطور وسائل الاتصال أدى إلى تدخل المشرع لتنظيم استعمالها. وباعتبار القانون التجاري أكثر التشريعات ارتباطا بالنشاط الاقتصادي، فانه لم يكن ببعيد عن التحولات التي عرفها المجتمعات اقتصادية كانت أو اجتماعية وايضا تلك المرتبطة باستعمال التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال.

المطلب الأول: ملامح تأثر القانون التجاري بالتحولات الاجتماعية والاقتصادية.

تعرف المجتمعات في الوقت الحالي نقلة نوعية، سواء من الناحية الاجتماعية او الاقتصادية وذلك بسبب الازمات الاقتصادية التي عرفها العالم مع بداية القرن العشرين، اضافة الى ما تتسبب فيه ممارسة الانشطة الاقتصادية من أضرار بيئية. وهو ما دفع بالمشرع للتدخل من اجل ضبط السلوك الاقتصادي للمشاريع والعمل على اخلقتها تحقيقا للتنمية المستدامة. وتظهر ملامح تأثر القانون التجاري بالتحولات الاقتصادية والاجتماعية من خلال اعتماد المشرع فكرة المشروع لتنظيم ممارسة النشاط الاقتصادي-الفرع الاول-، وربطه تلك الممارسة بضرورة تحقيق التنمية المستدامة-الفرع الثاني-.

الفرع الاول: توجه القانون التجاري لاعتماد فكرة المشروع في تنظيمه للمعاملات ومباشرة النشاط التجاري.

يعتبر المشروع تلك الوحدة الاقتصادية المتكونة من مجموعة عناصر مادية وبشرية وقانونية منظمة لممارسة نشاط معين على وجه التكرار والاستمرارية(العكيلي،2008، صفحة75)، يعتبر معيارا لتمييز العمل التجاري عن العمل المدني بتطبيق المادة 2 من القانون التجاري المعدل والمتمم(الامر رقم75-59 المتضمن القانون التجاري، 1975)، فتوجد اعمال من طبيعة مدنية تصبح تجارية متى اعتمدت فكرة المشروع. ومن ناحية أخرى فقد اصبح المشرع الجزائري يربط بين الشركة التجارية وفكرة المشروع بعد تنظيمه لشركة الشخص الواحد والتي سماها بالمؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة بعد تعديل القانون التجاري (الامر رقم96-27 المعدل للقانون التجاري، 1996، صفحة4). فالشركة تنظيم للمشروع تمنحه الوجود القانوني والذمة المالية، لتتغير بذلك المفاهيم التقليدية المرتبطة بأركان الشركة نتيجة لأحادية الشريك، وليتصبح الشركة تؤسس بالعقد أو بالإرادة المنفردة، وذلك ما يفهم من محتوى المادة 564 قانون تجاري:" تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص". كما أن الشخصية المعنوية أصبحت تعتبر تنظيم

لنشاط معين يراد منحه الاستقلالية، وهو ما ترجم الاعتراف بالمؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة رغم عدم توافر ركن التعدد (PAILLUSSEAU, 1993, p.705)اعتمادا على منحها الشخصية المعنوية وليس بالاعتماد على ذمة التخصيص.

وهذا ما يؤكد أثار العولمة على مفهوم القانون الذي أصبح كالهندسة علم للتنظيم، فأحكام الشركات اصبحت تهتم بالمشروع باعتباره هو موضوع التنظيم، والذي يمتاز بأدوات ووسائل خاصة به يستمدها من أصوله التي تتشكل بحسب احتياجات المشروع وواقع الحياة الاقتصادية وبعيدا عن تأثير النظريات العامة التقليدية في القانون ومن ناحية ثالثة، فان هذا المشروع يجمع بين طياته عدة مصالح : تتعلق بالممولين بالموردين بالمتعاملين بالعمال بالمصالح الإدارية...، الاهتمام بتنظيم المشروع كمحل للشركة التجارية، جعل من مصلحة الشركة تتوسع ولا تنحصر فقط في مصلحة الشركاء والمساهمين والمتمثلة في الربح، بل يجب مراعاة عدة مصالح متعددة ومتعارضة.

وكل ذلك، يلفت الانتباه الى توجه المشرع نحو تنظيم المشروع، سواء بموجب أحكام القانون التجاري أو بموجب تشريعات أخرى تهتم بالمشروع او المؤسسة كعون او متدخل اقتصادي. وذلك ما يظهر أول ملاحظة بخصوص مدى كفاية احكام القانون التجاري وحدها لتنظيم المسائل المرتبطة بالمشروع.

الفرع الثاني: تدخل المشرع لربط ممارسة النشاط الاقتصادي بتحقيق التنمية المستدامة–البيئية والمجتمعية–

يعتبر المشروع–سواء كان مشروعا فرديا أو شركة تجارية–، مؤسسة مصنفة لحماية البيئة متى كان النشاط المستغل، يسبب اعتداءات على البيئة، فخطورة النشاط ومساسه بالمصالح المحمية قانون والمتمثلة في الصحة العمومية، البيئة، الجوار، الفلاحة، الآثار السياحية، الطبيعة والنظافة (عزاوي، دون سنة، صفحة20)، تعتبر المعيار المعتمد لتفرض الإدارة رقابتها على ممارسة تلك المشاريع لنشاطها، وذلك حماية للبيئة للأجيال القادمة مع السماح باستعمال مواردها لاستثمارها حاليا. ومثل تلك الأنشطة تصنف أيضا ضمن الأنشطة والمهن المنظمة التي خصها المشرع بأحكام تنظيمية متى مست بأمن الممتلكات والأشخاص والحفاظ على الثروات الطبيعية، الصحة العمومية والبيئة (المرسوم التنفيذي رقم15–234المحدد لشروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، 2015، صفحة7).

وتكون تلك الرقابة باشتراط ترخيص او اعتماد لممارسة النشاط قبل القيد في السجل التجاري متى اشترط القانون ذلك، ليحق للمشروع ممارسة النشاط التجاري (قانون رقم04–08 المتعلق بشروط ممارسة

الأنشطة التجارية، 2004، صفحة 4) والشروع الفعلي لممارسة النشاط، تحت طائلة عدم قبول القيد في السجل. وتلك الرخصة هي وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المصنفة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا يمكن ان تحل محلها أية رخصة من الرخص القطاعية المنصوص عليها في القانون (المرسوم التنفيذي رقم06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، 2006،صفحة9). هذا إضافة للقيام بجميع الإجراءات المحددة قانونا لضمان عدم التعدي على البيئة، بتحديد المخاطر التي ستنتج والآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئة: **ضرورة تقديم دراسة أو موجز التأثير على البيئة والمصادقة عليها**، أو تقرير عن المواد الخطرة التي من المحتمل أن تكون بحوزته ليتمكن من تقييم الأخطار المتوقعة والتعرف على المخاطر المباشرة او غير المباشرة الناتجة عن نشاط المشروع والتدابير الممكن اتخاذها للوقاية من الحوادث وتسييرها[1].

وقيام المشروع بنشاطه باحترام تلك الإجراءات المحددة قانونا، سيظهر بان الجانب البيئي للمسؤولية الاجتماعية مرتبط بتنفيذ الالتزامات القانونية، فهل القيام بالجانب الاجتماعي مرتبط بفكرة أخلاق الأعمال باعتبارها اعمال تطوعية ام يمكن ان تصبح التزام قانوني؟

الفرع الثالث: مساهمة المشرع في مواجهة التحديات الاجتماعية بوضع قواعد لأخلقة المشروع رغم عدم تنظيمه لمسؤوليته المجتمعية.

ادت الازمات الاقتصادية التي مست الشركات الكبرى-نهاية القرن الماضي وبداية القرن الحالي-إلى ضرورة اعادة النظر في طريقة سير نشاط المشروع، بفصل الادارة والتسيير عن الاموال حماية للمصالح المتعارضة داخل المشروع، إما في العلاقات الداخلية-مصلحة الشركاء والعمال-، وفي العلاقات الخارجية - مع المستهلكين والموردين والمصالح الادارية والبنوك-، بطريقة تكون فيه الادارة رشيدة مع تحمل المسؤولية اتجاه المجتمع ككل(Julien, Matthieu &Jean-François , 2013) ، فاذا كان تجسيد الاولى وهي الحوكمة يتم بتدخل تشريعي، فان المسؤولية المجتمعية مبنية على العمل الارادي الاختياري التطوعي. وهو ما سيجعل المشروع يمارس نشاطه وفقا لقواعد اخلاقية معينة يعتبر القانون من مصادرها الاساسية.

تترجم المسؤولية المجتمعية للمشروع من الناحية القانونية، بإدماج الأخلاق في سلوكياته الداخلية والخارجية، بإدخال الاهتمامات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية داخل نشاط المشروع وفي علاقاته مع

[1] - اعتمادا على المواد:5،9، 12، 13، 16 من المرسوم التنفيذي 06-198 المحدد سابقا.

المتعاملين. بالتالي سيهتم المشرع بضرورة اهتمام المشروع بالتأثيرات الخارجية المترتبة عن قيامه بنشاطه بالطريقة التي تظهر فيها مسؤوليته اتجاه عماله والمساهمين فيه واتجاه المجتمع ككل. وقد ترجم ذلك الاهتمام بموجب عدة تشريعات: فالقانون التجاري: ينظم علاقة المشروع مع الشركاء: بقواعد تحمي حقوق الشريك مهما كانت صفته في المشروع دون تمييز، كما أنه وضع أحكاما خاصة بعيدة عن مضمون القانون التجاري رغم تعلقها بالأعمال التجارية، لتنظيم شروط ممارسة الأنشطة التجارية التي لا بد أن تكون بشكل نزيه وبطريقة قانونية- فالقانون التجاري يتجه نحو التوسع-، وذلك بموجب القانون رقم04-08المنظم لشروط ممارسة الأنشطة التجارية، وأيضا القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية(القانون رقم04-02، 2004،صفحة3) الذي يهدف لتحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الاعوان لاقتصاديين وبين هؤلاء والمستهلكين وكذا حماية المستهلك واعلامه[2]. كما ان قانون حماية المستهلك (القانون رقم09-03، 2009، صفحة12) يضمن احترام المستهلك وعدم الإضرار بمصالحه المادية-السعر- والجسدية الصحة..؛ اما قانون المنافسة(الأمر رقم03-2003،03، صفحة25) فهو ينظم علاقة المشروع بالمتعاملين الاقتصاديين: ممارسة النشاط التجاري بشكل شرعي، وبنزاهة..... وغالبية تلك الاحكام هي انعكاس للمبادئ التي تحويها قاعدةISO 26000 (ISO, 2014) والمتمثلة في المساواة، الشفافية، المسؤولية، المراقبة.....

ومن بين مظاهر التنظيم القانوني للمسؤولية الاجتماعية، اعتماد مبدأ الشفافية في المجال الاجتماعي والبيئي [3]و الذي يتجسد في وضع التقارير من طرف المشروع خاصة تلك المنظمة في شكل شركة وهو ما يجسده أيضا النظام المحاسبي المالي(القانون رقم07-11 المتضمن النظام المحاسبي والمالي،2007، صفحة3) ، والذي يتضمن بعض سمات البعد الاجتماعي والبيئي للمسؤولية الاجتماعية خاصة بالنسبة للشركات التجارية بما يحقق فكرة حوكمة الشركات(بوراس وبوطلاعة،2015).

وعلى الرغم من اهمية المسؤولية المجتمعية في تحديد مدى تنافسية المشاريع وللتعرف على الانشطة الاقتصادي التي لا تهمل الجانب الاجتماعي والبيئي عند ممارستها لنشاطها، الا ان المشرع الجزائري لم يضع احكاما تنظم هذه المسؤولية بل تدخل في نصوص قليلة للاشارة الى حوكمة المؤسسات البنكية فقط دون الاشارة الى باقي انواع الشركات. وهو بذلك يسير عكس الاتجاه الحالي للتشريعات وهو سعيها لتحقيق

[2] – اعتادا على المادة1 من القانون رقم 04-02 المحدد سابقا.

[3] – يعتبر البعض أن مبدأ الشفافية ذو طابع وطني تطبق على المشاريع الوطنية ويستبعد بالنسبة لتلك الخارجية كفروع الشركات التي تتمركز في الخارج لا تتحمل مثل هذه الالتزام بالشفافية

التنمية المستدامة . مما يستلزم معه الاقتداء بالتشريعات المقارنة عربية كانت او حتى غربية لسد مثل هذا النقص. فمثلا القانون الاماراتي الذي يربط المسؤولية المجتمعية بجميع المشاريع والشركات دون تمييز بينها بالاعتماد على حجمها او عدد عمالها او راسمالها او حتى شكلها القانوني، ويعتبرها تلك المساهمة الاختيارية في التنمية المجتمعية وذلك لتنفيد المشاريع والبرامج التنموية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية في الدولة وذلك بموجب اصدار تشريع خاص بالمسؤولية المجتمعية(مجلس الوزراء، 2018)، اضافة الى الاحكام المنظمة للشركات التجارية(القانون الاتحادي رقم2لسنة2015 في شان الشركات التجارية،2015).

المطلب الثاني: التعرف على مدى تأثير استعمال التكنولوجيا الحديثة على احكام القانون التجاري.

مس استعمال التكنولوجيات الحديثة غالبية المواضيع التي ينظمها القانون التجاري والتي اصبح يلحق بها الصفة الالكترونية: اعمال تجارية، تاجر، المحل التجاري، القيد في السجل التجاري، مسك الدفاتر التجارية، الشركات، الاوراق التجارية، المتعامل مع التاجر او المستهلك، العقد..... وحتى الجريمة اصبحت الكترونية. ولم يكن القانون الجزائري ببعيد عن التأثر باستعمال تكنولوجيا المعلوماتية، وما تدخل المشرع الجزائري لتعديل بعض احكام القانون او سن نصوص تشريعية جديدة لاكبر دليل على ذلك التاثر وقد امتد ذلك الى بداية تسعينيات القرن الماضي وصولا الى وقتنا الحالي عند تنظيمه للتجارة الالكترونية.

الفرع الاول: ملامح تاثر القانون التجاري باستعمال تكنولوجيا المعلوماتية قبل صدور قانون التجارة الالكترونية

لم يكن المشرع الجزائري بعيدا عن التحولات التي عرفتها طريقة ممارسة التجارة وسيطرة استعمال تكنولوجيات الاعلام والاتصال على جميع مجالات الحياة، فقد ظهرت تدخلاته بموجب عدة تشريعات اما لتعديل القانون التجاري او لتعديل تشريعات أخرى نظمت عدة مواضيع منها:

- تنظيم طرق الدفع الحديثة بداية بقانون النقد والقرض الملغى (القانون رقم09-10 المتعلق بالنقد والقرض،1990، صفحة520)، خاصة المادة 113 منه، والتي اعتبرت وسائل الدفع"... جميع الوسائل التي تمكن من تحويل أموال مهما كان الشكل أو الأسلوب التقني المستعمل". وبقي نفس المفهوم ولكن بعبارات دقيقة تتضمنه المادة 69 من قانون النقد والقرض النافد -المعدل والمتمم-(الأمر رقم03-

11المتعلق بالنقد والقرض،2003، صفحة3) والتي تعتبرها" ... كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند او الأسلوب التقني المستعمل".

– وفي نفس الموضوع تم تعديل احكام القانون التجاري سنة2005 (القانون رقم05–02 المعدل والمتمم للقانون التجاري،2005، صفحة8) خاصة المادتين 414 و502 بإضافة فقرة لكل واحدة منهما تسمح باستعمال وسيلة التبادل الالكتروني لتقديم الأوراق التجارية شيك او سفتجة، كما ان المادة8 منه اضافت بعض الاحكام المتعلقة بطرق الدفع الحديثة، فقد أضاف وتمم القانون التجاري بتنظيم بعض طرق الدفع الحديثة، والتي اضافت بابا رابعا ضمن الكتاب الرابع تحت عنوان" بعض وسائل وطرق الدفع بإضافة المواد من 543 مكرر19 الى 543 مكرر 24، والتي تنظم التحويل والاقتطاع وبطاقات الدفع والسحب.

– وأيضا تعديل احكام القانون المدني في السنة ذاتها خاصة تلك المتعلقة بالاثبات خاصة المرتبطة بالكتابة والتوقيع والاعتراف بحجية الكتابة والتوقيع الالكترونيين في الاثبات وعدم تمييزهما عن التقليدية متى توافرت شروط معينة، مع المساواة بينهما، بتعديل المادتين 323 مكرر1 و327 من القانون المدني(القانون رقم05–10 المعدل والمتمم للقانون المدني،2005)،

– وتعديل احكام الدفاتر التجارية التي قد تكون الكترونية، وذلك بإصدار تشريع خاص ينظم مسك المحاسبة ونص فيه على تنظيم مسك المحاسبة بطرق الكترونية–القانون رقم07–11– وبشكل مفصل ضمن نصوص المرسوم التنفيذي رقم09–110.

– كما اهتم بحماية المستهلك من الشروط التعسفية عند تعاقده مع المحترف خاصة اذا كانت عن بعد(المرسوم التنفيذي رقم06–306المحدد للعناصر الأساسية لعقود المبرمة بين الاعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التعسفية،2006،صفحة16) و(المرسوم التنفيذي رقم 13–278 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة باعلام المستهلك،2013،صفحة8).

–كما اهتم باستعمال التكنولوجيا الحديثة عند عملية القيد في السجل التجاري والتي أصبحت تتم بالطرق الالكترونية[4]،وتدخل المشرع لوضع احكام تنظيمية لهذه العملية(المرسوم التنفيذي15–111المحدد لكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري،2015،صفحة4)؛

– كما نظم استعمال التكنولوجيا الحديثة من طرف العدالة (القانون رقم03–15 المتعلق بعصرنة العدالة،2015، صفحة4)، واهتم أيضا بضرورة تحقيق الأمن في المعاملة الالكترونية بتنظيمه للتصديق والتوقيع الالكترونيين (القانون رقم15–04المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق

[4] – وذلك بتعديل المادة 05 من القانون رقم 04–08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية بموجب القانون رقم13–06 المؤرخ في 23 جويلية 2013، ج ر عدد39. 31 يوليو 2013، ص33.

الالكترونيين،2015 ، صفحة6)...، ليقوم فيما بعد بانشاء بوابة الكترونية لتسهيل إجراءات انشاء المؤسسات يسيرها المركز الوطني للسجل التجاري[5].

الفرع الثاني: ملامح تاثر القانون التجاري باستعمال تكنولوجيا المعلوماتية بعد صدور قانون التجارة الالكترونية

رغم تلك النصوص التشريعية، فانه توجد مواضيع لم يتم تنظيمها كالتجارة الالكترونية وابرام العقد او المعاملة الكترونيا إضافة الى لمواقع الالكترونية والاشهار الالكتروني، فكان من المنتظر ان ينظمها قانون التجارية الالكترونية(القانون رقم18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية،2018،صفحة4)، الذي ينظم التجارة الالكترونية وليست المعاملات الالكترونية، بمعنى جاء مضمونه ضيق وخاص فقط بالتجارة الالكترونية سواء من حيث التسمية او المضمون، خلافا لمعظم التشريعات التي اهتمت بالتجارة الالكترونية باعتبارها جزءا من المعاملات الالكترونية. وقد اعتبرت الغاية من صدوره سد الفراغ القانوني في مجال ابرام المعاملات التجارية الالكترونية وحفظ البيانات والمعلومات الشخصية، كما يحمي المستهلك من الاحتيال والغش، وسيسمح باستخدام خدمات الاتصالات في المجال الاقتصادي مع توفير جو من الثقة والتامين للمعاملات.

نظم عدة مواضيع تضمنتها ابوابه الأربعة، والمتمثلة في: بداية أحكام عامة-المواد1الى 6-، ثم احكام تنظم ممارسة التجارة الالكترونية باعتبارها معاملات عابرة للحدود، مع ضرورة توافر شروط ومتطلبات معينة لممارستها، وما يترتب عنها من التزامات على الأطراف مع تخصيص احكام تتعلق بالدفع والاشهار الالكتروني-المواد من 7 الى 34-، وثالثا احكام تهتم بالجرائم والعقوبات-المواد من 35الى 48-، وأخيرا أحكام انتقالية وختامية-المواد49 و50-.

نتيجة لكل تلك النصوص، فان القانون التجاري اصبح مجرد منظم للاقتصاد المتسارع التطور خاصة بعد اكتساح التجارة الإلكترونية كل حاسوب متصل بشبكة الأنترنت في أي مكان كان، وتاثيرها على التعدي عليه او على ممتلكاته بالاستيلاء على الأموال أو التجسس على الأسرار..بارتكاب الجرائم الإلكترونية التي قد تلحق مكونات الحاسوب أو المتعامل أو المتصل بالشبكة. فالتعاملات الاقتصادية لم تبق مرتبطة بالمجال الوطني لزوال الحدود الجغرافية بسبب استعمال الانترنت، وهو ما جعل القانون التجاري يسير نحو التدويل

[5] – بموجب المادة 2 من القانون رقم 18-08 المؤرخ في 10 يونيو2018 المعدل والمتمم للقانون رقم04-08 المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية، ج ر عدد 35 بتاريخ 13 يونيو2018 ص.4.

بتدخلات منظمات دولية في وضع وتوحيد احكامه- المنظمة العالمية للتجارة-، حتى تنسجم قواعد التجارة الوطنية مع حرية التنقل التي تقوم عليها العولمة.

المبحث الثاني: وظيفة القانون التجاري في ظل التحولات المعاصرة.

نتيجة لكل التعديلات والتشريعات الخاصة المذكورة سابقا، فقد أصبحت تتضح نتيجة مفادها أن وظيفة القانون التجاري لم تبق تنحصر فقط في تنظيم صفة التاجر والاعمال التجارية بل اتسعت لتشمل مواضيع جديدة لا يمكن لمضمون الامر رقم75-59 ان يتضمنها لوحدها بين نصوصه، كما ان القانون التجاري باتساع مواضيعه من اكثر القوانين تاثرا بالتحولات المرتبطة بتكنولوجيا الاعلام والا تصال التي جعلت الغاية منه تنظيم النشاط الاقتصادي الذي اصبح يتسم اكثر بالطابع الدولي.. كل ذلك ساهم في ظهور قانون للأعمال يرتبط بالقانون التجاري نواته الأساسية لكنه يوسع من مجال تطبيقه-المطلب الأول- ، وهو ينظم المشروع وممارسة النشاط الاقتصادي دون التقيد بالصفة التجارية ولا بمواضيع فروع القانون الخاص وذلك نتيجة لخصوصيته –المطلب الثاني-، باعتباره القانون الذي ينظم كل ما له علاقة بالمشروع وادارته (GUYON,1999,pp.1-2).

المطلب الاول: توسيع وظيفة القانون التجاري من تنظيم الصفة التجارية الى قانون يهتم بالمشروع يجعله قانونا للأعمال.

يعتبر القانون والمشروع ركيزتين اساسيتين في قانون الأعمال، فالقانون يقصد به مجموعة القواعد الإلزامية، اما المؤسسة او المشروع فذلك النشاط الذي يمارسه شخص او مجموعة اشخاص ويدخلونه حيز التنفيذ. واهتمام المصطلح الأول بالثاني يظهر في عدة مواضيع ترتبط بالشكل القانوني للمشروع، وظيفته الإنتاجية، وظيفته المالية، ووظيفته التجارية وأخيرا الوظيفة التسييرية (Dominique & Edwige, sd) ليظهر بذلك أن لقانون الأعمال خصوصية ترتبط بصعوبة ضبط مصطلح قانون الأعمال.

الفرع الأول: ظهور مصطلح قانون الأعمال بمفهوم مميز.

يعتبر "قانون الاعمال" مصطلح حديث، تتعدد المصطلحات التي اعملها الفقه كمرادف له منها:القانون الاقتصادي، قانون المشروع. بدأ يظهر أكثر فاكثر منذ 1950 وذلك لمواجهة المفهوم التقليدي للقانون التجاري الذي على الرغم من اعتباره العنصر الجوهري بل النواة الصلبة لقانون الأعمال لكنه لم يتمكن من مجابهة التحولات التي عرفها مجال الاعمال (Un extrait du livre,2019,p.8) . كما أنه ولفترة طويلة، تم ربط قانون الأعمال بالقانون التجاري، ومثل هذا الربط والمصطلح المستعمل –قانون الاعمال– كان محل نقد لان القانون التجاري ينظم في نفس الوقت أنشطة التوزيع–التجارة بالمفهوم المعتاد– ومعظم أنشطة الإنتاج–الصناعات–، لكن قانون الأعمال لا يهتم فقط بالانشطة الممارسة من خلال المشروع بل أيضا بالجانب الاجتماعي والضريبي والمالي. وهو ما يجعل لمصطلح قانون الأعمال خصوصية تميزه عن مصطلح القانون التجاري، وهو مصطلح جديد يترجم القانون الاقتصادي القديم والذي يجد مصدرا له في القانون المدني خاصة قانون الالتزامات والاموال، بل وأصبحت تسميته الان تميل نحو استعمال مصطلح قانون المشروع لارتباطه بنشاط المشروع....

ومن ناحية اخرى، فقد تساءل الفقه(ابراهيم،2014 المجلد38، الصفحات،700–702) عن الموقف الذي يجب اعتماده لتعريف قانون الأعمال هل يتم الاخذ بالاتجاه اللاتيني المعتمد من الفقه الفرنسي والمعتبر لقانون الأعمال "ذلك القانون الذي يحكم النشاط التجاري للمشروع بالمزاوجة بين المفهوم التقليدي للقانون التجاري والمفهوم الحديث المتعلق بالمشروع –كقانون المنافسة والتوزيع وحماية المستهلك–" أم بالمفهوم السائد في الولايات المتحدة الامريكية باعتباره" ذلك القانون الذي يحكم معظم صور النشاط التجاري ويضم احكاما تتعلق بالنظام القضائي والقانون الضريبي وقانون العمل وقانون البيئة"، ليستقر في الاخير بعد دراسته للاتجاهين، الى ان الارجح هو اعتماد الاتجاه اللاتيني مع ضرورة التنويه الى عدم تجاهل التجربة الامريكية، ويبرر موقفه هذا بسبب التأثير الكبير للاتجاه اللاتيني في مختلف فروع القانون في الدول العربية كما انه يطالب باصدار تشريعات تعالج المفاهيم الجديدة المرتبطة بقانون الأعمال خاصة وانه توجد مواضيع يعتبرها الاتجاه الامريكي من مواضيع قانون الأعمال لكن القوانين العربية تعتبرها من اختصاص فروع اخرى لا علاقة لها بالنشاط التجاري.

فمفهوم قانون الأعمال اصبح يجمع بين الاتجاهين اللاتيني والامريكي الانجلوسكسوني، لعدة أسباب أهمها العولمة وما ترتب عنها من آثار مست جميع جوانب الحياة، وادى ذلك لتداخل الاتجاهات التشريعية المختلفة وتأثيرها في بعضها البعض رغم اختلاف فلسفة ومبادئ كل نظام تشريعي، فحتى النظام

الانجلوسكسوني يشترك مع النظام المالكي في عدة نقاط(شليح،2018، صفحة17)[6] منها ربط الاقتصاد بالقانون كما أن ا لتشريعات اللاتينية اخذت من فكر المدرسة الانجلوسكسونية عدة احكام كتلك المرتبطة بنظام المسؤولية المجتمعية، والحوكمة، وأيضا اعتماد القانون الفرنسي لنظام التصويت بالمراسلة وبعض أنواع الأسهم متأثرا بالنظام الامريكي(RIPERT& ROBLOT, 2001, pp.1547-1562) وأيضا أخذها من نظم تشريعية أخرى فكرة ذمة التخصيص والمشروع الفردي محدود المسؤولية رغم تعارضها مع مبدا وحدة الدمة المالية .فالعولمة ساهمت في التقارب بين الأنظمة القانونية المختلفة (Gaylor,2008, pp.335-336).

الفرع الثاني: مركز قانون الأعمال بين فروع القانون الخاص وفروع القانون العام.

وحول اعتبار قانون الأعمال من فروع القانون العام ام من فروع القانون الخاص، فانه يوجد اتجاهين:

- الأول الأكثر اقناعا يعتبر قانون الأعمال يتجاهل وفي اطار واسع تلك الحدود التقليدية المعروفة بين القانون العام والقانون الخاص (C.R.E.D.A, Quel droit des affaires pour demain ?, 1984,p.10) والتي ينادي بعض الفقه بازالتها لعدم فائدتها في الوقت الحالي نتيجة للتداخل بين مواضيع الفرعين وظهور قوانين لا يمكن ان تأخذ مكانها ضمن احد الفرعين لجمعها بين خصائص القانون العام والقانون الخاص. وسبب ذلك ان قانون الأعمال ذو طابع تركيبي يجمع بين طياته عدة قوانين سواء من القانون العام او الخاص فهو يشمل قانون عام للأعمال ينظم العلاقات بين الإدارة والمتدخلين الاقتصاديين وقانون خاص للأعمال ينظم الروابط الخاصة للأعمال وحتى قانون دولي للأعمال يتطلب وجود رابط دولي(المكنوزي،2018،صفحة،524).
- واتجاه ثاني.: يرى بضرورة احتفاظ كل فرع قانون بمجال تطبيقه بمعنى الإبقاء على مثل ذلك التقسيم التقليدي وذلك لوجود مواضيع خاصة بكل فرع(OMMESLAGHE,2006). ليعتبر بذلك قانون الأعمال دائما من فروع القانون الخاص لانه ينظم بشكل أساسي العلاقات بين اشخاص

[6] – فالتقارب الموجود بين النظام الانجلوسكسوني مع الفقه المالكي يظهر من عدة نواحي: فكلاهما قانون نوازلي، ينظر الى السلوك التبادلي بنظرة وضعية لا مكان فيها للعواطف، وكل منهما يعتمد في الغالب الفهم المضبوط للواقع والاحكام المنطبقة عليه دون الاهتمام بالوضعية الاجتماعية للتبادل، يراجع في ذلك مُحَمَّد شليح،" القانون والاقتصاد بين الانفصال والاتصال"، المجلة المغربية للقانون الاقتصادي، العدد الثاني، ص.17، منشور في مجلة مغرب القانون، 28 ديسمبر 2018، 11.13 م، على الرابط الالكتروني https://www.maroclaw.com/مُحَمَّد-شليح-القانون-و-الاقتصاد-بين-الانف/

القانون الخاص- تجار، شركاء متنافسين، شركات..- أما احكام القانون العام – الجبائي، التعمير، الجزائي...-فانه يعتمد عليها بشكل ثانوي(Un extrait du livre, 2009,p.7).

المطلب الثاني: خصوصية قانون الأعمال تميزه عن القانون التجاري لملاءمته أكثر مع التحولات.

بالإضافة الى صعوبة تحديد مفهوم قانون الاعمال، فانه توجد خصائص أخرى يمتاز بها، ومن اهم تلك الخصائص والمميزات(Un extrait du livre,2009, pp.9-14):

الفرع الأول: قانون الاعمال متعدد التخصصات يجعل مجاله أكثر اتساعا من القانون التجاري.

ومن دون التفصيل أكثر، فان الفكرة السائدة هي أن قانون الأعمال له مجال تطبيق أوسع من القانون التجاري والذي يعرف تقليديا بالقانون الخاص للتجارة .droit privé du commerce فهو يجمع بين طياته عدة مواضيع ترتبط: بالقانون العام- بتدخل الدولة في مجال الاقتصاد- والقانون الجبائي، وبالقانون الخاص كقانون العمل-مكانة العمال خاصة في شركة المساهمة-كما انه يتوغل في ميادين لها علاقة بالقانون المدني خاصة المرتبطة بالعقد وبحماية المستهلك.

فقانون الاعمال يمتاز بأنه متعدد التخصصات مقارنة بالقانون التجاري، بسبب توسع وتعدد المشاكل المطروحة في مجال تسيير المشاريع : منها ما هو مرتبط بالتسيير الجيد او الراشد او ما يعرف بحوكمة المشروع، وأيضا الاهتمام بأخلقة الممارسات التجارية بجعل المشروع يتحمل المسؤولية الاجتماعية وكيفية إنقاذه من التعثر، والأزمات المالية قبل التوجه لشهر افلاسه وذلك حماية للمصالح المتعارضة التي تجتمع داخل المشروع، وأيضا كيفية دعم الثقة والائتمان (C.R.E.D.A, Quell droit des affaires pour demain,1984) ; (C.R.E.D.A, Le droit des affaires d'aujourd 'hui à demain, regards français et etranger en homage à Yves CHAPUT, 2014,p.7)في التعاملات الاقتصادية خاصة بعد الانتشار الواسع لاستعمال التكنولوجيات الحديثة للاعلام والاتصال.

كما يعتبر قانون متعدد المواضيع: فاذا كان القانون التجاري عند ظهوره، طرحت مسالة تحديد مضمونه هل هو قانون المعاملات التجارية ام قانون للتجار، فقانون الأعمال على العكس لا ينحصر دوره فقط في تنظيم التجار والاعمال التجارية، بل يطبق على جميع الاشخاص الذين لهم علاقة بمجال الأعمال مهما كان موضوع النشاط والنظام القانوني للمشروع ،فهو بذلك سيغطي النقص والسلبيات التي يعرفها المفهوم الشخصي للقانون التجاري.وباعتباره ينظم كل العمليات المرتبطة بالمشروع مهما كان نوع نشاطه-تجاري، زراعي، صناعي، مالي..— وبشكل مستقل عن صفة القائم بالاعمال.، من دون ان يقتصر دوره في وضع احكام تجعل التعاملات والعلاقات بين ممتهني التجارة والصناعة منظمة وصادقة ومحمية، او تضبط انتاج وتوزيع الثروات، بل قد اعتبر له دور اساسي في تحديد المستوى المعيشي لكل شخص . فمثلا العامل والمستهلك لا يخضع مباشرة لقانون الأعمال اذا تم ربطه فقط بالقانون التجاري، أما إذا تم اعتباره ينظم نشاط المشروع فانه توجد قوانين اخرى كقانون العمل وقانون حماية المستهلك تدخلت لتنظيم تلك الفئة التي لها مصلحة داخل المشروع .فقانون الأعمال يهتم بهم بطريقة غير مباشرة باعتبارهم اولى الاشخاص تأثرا بالنشاط الاقتصادي للمشروع(GUYON,1999,pp.2-3). ونفس الشيء بالنسبة لتاسيس الشركة فهي عملية لا تطرح فقط مشاكل قانونية بل تترتب عنها مشاكل مالية ومحاسبية وضريبية.

فقانون الأعمال سيجعل رجل القانون لا يهتم بالقاعدة القانونية وحدها، بل يقوم بربطها بحياة الاعمال، ليعتبر قانون الأعمال تخصص يعتمد على التركيب بامتياز بين عدة قوانين(المكنوزي،2018، الصفحات524-525).كما انه بذلك سيصبح ذو طابع مادي موضوعي قواعده تحكم علاقات ذات طبيعة خاصة لما يترتب عنها من اثار اقتصادية(قاسم،1997،صفحة 66).

الفرع الثاني: قانون الأعمال قانون واقعي: Droit pragmatique

يعتبر قانون الاعمال، قانون واقعي لانه يسعى لتنظيم التنافس الناشئ عن ممارسة الأنشطة الاقتصادية من طرف المشاريع، يتضمن احكاما تتأقلم مع المتطلبات والتطورات الحالية التي يعرفها التسابق في المجال التقني والاقتصادي عكس القانون التجاري الذي ينظم التبادلات والمضاربة والبحث عن الربح . لذلك فقانون الأعمال لا يهتم بالنظرية العامة بل يسعى لان يمنح لرجال الأعمال الوسائل اللازمة لقيامه باعماله والتي تسهل عليه الحصول على الائتمان. وغالبا ما يعتمد رجل الأعمال في ذلك على التعاقد، وهو ما أدى الى ظهور عقود جديدة انشأتها الحياة الاقتصادية تستجيب لحاجته للتكنولوجيا او المال او الخبرة:

عقد نقل التكنولوجيا، الفرانشيز، الترخيص، كالاعتماد الايجاري، الفاكتورينغ-تحويل الفاتورة- التوزيع، الامتياز... والتي تصنف ضمن عقود الأعمال باعتبارها وسيلة للتنافس والتزاحم بين الفاعلين في المجال الاقتصادي، والمرتبطة بالسوق الذي يحكمه المال والخبرة والتكنولوجيا، فمن يملك تلك العناصر سيتحكم في ابرام العقد وهو ما يفسر الوقت الذي تأخذه مرحلة التفاوض .فهي عقود لا يمكن ان تخضع للقانون المدني أو القانون التجاري بمفهومه الضيق، لأنها عقود ظهرت من الواقع الاقتصادي تخضع اكثر للأعراف التجارية السائدة من دون ان تبتعد كلية عن القانون(ارزيل،2019،العدد1، الصفحات38-51). وقد تدخل المشرع الجزائري لتنظيم البعض منها لكثرة انتشارها دون الانتباه الى خصوصيتها التي تميزها عن غيرها من العقود :فقد نظم عقد التسيير(القانون رقم89-01 المتمم للقانون المدني،1989،صفحة153) بإضافة فصل مكرر ينظمه ضمن القانون المدني [7] دون التفصيل في طريقة ابرامه والتي اخضعها للقواعد العامة، وكما نظم عقد الفاكتورينغ او تحويل الفاتورة باعتباره من الأوراق التجارية [8] عند تعديله لأحكام القانون التجاري سنة 1993 (المرسوم التشريعي رقم93-08المعدل للقانون التجاري،1993)، كما وضع احكاما خاصة بالاعتماد الايجاري (الامر رقم96-06 المتعلق بالاعتماد الايجاري،1996)...، ورغم ذلك كان غير موفق في وضع تلك الاحكام لان خصوصية عقود الأعمال ترتبط بأطراف المعاملة وهم المتعاملين الاقتصاديين وأيضا بالسوق الذي تسيطر عليه لغة المال والتكنولوجيا فالمتعامل الأقل خبرة وتقنية ومالا يسعى للوصول لتلك العناصر عن طريق التعاقد (ارزيل،2019 العدد1، الصفحات45-48).

الفرع الثالث: قانون الأعمال يقوم على الائتمان ويهتم بمتطلبات السرعة ودائم التطور:

قانون الأعمال لا يولي أهمية كبيرة لشخصية الأطراف المتعاقدين لاهتمامه بالفاعلين في المجال الاقتصادي اشخاص طبيعيين كانوا او اشخاص معنوية فهو قانون المحترفين لا تهم صفتهم-تجار او غير تجار- ولا طبيعة شخصيتهم- طبيعي او معنوي- كما انه يسعى لتسهيل سبل تعاملاتهم وتعاقدهم الذي يمتاز بتكرره وبسرعته عكس التعاقد في الحياة العادية حيث ان الشخص لا يبرم كل يوم عقد زواج او عقد بيع او شراء

[7] - والامر يتعلق بالفصل الأول مكرر 1 بعنوان عقد التسيير ضمن الباب التاسع من الكتاب الثاني من القانون المدني ، والذي يتضمن المواد من 1مكرر الى 10 من القانون رقم 89-01 المؤرخ في7فبراير 1989 المتمم للقانون المدني، ج ر عدد6 لسنة 1989،ص.153.

[8] - وذلك بموجب المواد من 543 مكرر 14 الى 543 مكرر 18 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

لعقار فهي تصرفات تعتبر مهمة للشخص لا يقوم بها الا بعد تريث ومرور فترة طويلة للتشاور والتفاوض لما ترتبه من اثار على شخصه او أمواله واهتمام المشرع بان تتم معاملات المرتبطة بالأعمال بشكل سريع تترجمه عدة احكام كمبدأ حرية الاثبات حتى لا يتأخر ابرام العقد، اعتماد نظرية الظاهر التي تعفي المتعاقدين حسني النية من القيام بمراجعات دقيقة وذلك لضمان استقرار التعاملات، وما قد يترتب عن ذلك من سرعة الإجراءات التجارية والمنازعات المرتبطة بها، وأيضا اعتماد فكرة العقود النموذجية (Un extrait du livre, 2009, p.14). وهو قانون متجدد مفتوح على التحولات الوطنية والاجنبية

وهو ايضا قانون دائم التجدد لمسايرة التحولات الاقتصادية، ولأكبر دليل على ذلك، تنظيم التجارة والمعاملات الالكترونية. فاستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال لم تجعل المشرع يهتم فقط بطريقة الوفاء بالمعاملات التي اصبحت الكترونية، بل اهتم بتنظيم آثار استعمال تلك التكنولوجيا على ممارسة المشروع لنشاطه، من انشاء مشاريع الكترونية ترتكز على وجود مواقع الكترونية، ظهور اعمال الكترونية لها خصوصيتها، ظهور وسطاء ومتعاملين الكترونيين، عقود الكترونية متعددة بل وظهور اقتصاد جديد هو الاقتصاد المعرفي او الرقمي ترتكز تعاملاته على البرامج المعلوماتية والمنتجات الرقمية الذي ادى الى تدخل المشرع لمواءمة الاحكام العامة للعقد مع هذا التغير وايضا لوضع احكام خاصة بهذا النشاط لتوسع مجاله. –وهو ما اخذ به القانون الجزائري كما سبق ذكره–

الخاتمة

يعتبر القانون التجاري من أولى التشريعات تأثرا بالتحولات الاقتصادية سواء عرفت على المستوى المحلي او الدولي، وايضا التطورات التكنولوجية المرتبطة بالإعلام والاتصال التي أصبحت تسهل أكثر ممارسة النشاط الاقتصادي، ولم يكن ببعيد عن التحولات الاجتماعية والتي جعلت المشاريع التجارية تتحمل مسؤوليتها اتجاه المجتمع لتصبح مواطن له دور فعال في المجتمع يساهم في تحقيق تنميته الاقتصادية والاجتماعية وحتى البيئية. كل ذلك يعكس ان محتوى القانون التجاري بمفهومه التقليدي قانون التجار والاعمال التجارية لم يصبح الان يتناسب مع تلك التحولات المتسارعة وذلك لضيق مجال تطبيقه على الموضوعين السابقين–التاجر والاعمال التجارية– الذي لا يمكن ان يستوعب مسائل لا علاقة لها بتلك المواضيع كحماية العمال والمستهلكين وحتى باقي المحترفين او المتعاملين الاقتصاديين. وتدخل المشرع لتعديل بعض احكام القانون التجاري أو بوضع نصوص تشريعية جديدة تهتم بمواضيع معينة كحماية المستهلك والمنافسة والتجارة الالكترونية .... ساهم في توسيع وتطوير القانون التجاري الذي أصبح ينظر اليه من ناحية النشاط او المشروع الذي يتدخل لتنظيمه ليعتبر قانون الأعمال تلك النظرة الحديثة للقانون التجاري، وما يؤكد ذلك اكثر هو انه حتى النصوص الحديثة أصبحت تستعمل مصطلح المهني او المحترف بدل استعمالها التاجر او صفة التاجر.

وذلك تأكيد على أن غاية القانون في المجتمع المعاصر لا تقف عند حد تحقيق العدل والنظام والامن في المجتمع، وإنما تتجاوز ذلك الى توجيه الجهود وتكريسها لتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي. مما يستدعي معه:

- ضرورة النص على منح امتيازات–خاصة المالية –كتحفيز للمشاريع التي تهتم بالمسؤولية الاجتماعية من دون حصرها على مشاريع دون الأخرى باعتماد عدد العمال او راس المال او رقم الاعمال
- ضرورة الاهتمام بأكثر بعقود الأعمال وذلك بتجمع النصوص التشريعية المتعلقة بهذه العقود والمنتشرة في عدة تشريعات في نطاق تشريعي واحد يشمل العقود المتشابهة مثلا ادراج عقد تحويل الفاتورة ضمن عقود التمويل في قانون النقد والقرض وليس ضمن احكام الأوراق التجارية، والتفصيل في احكام تشريعية موجودة كتلك المنظمة لعقد التسيير باعتبارها عقود تخضع لطرق خاصة لإبرامها.

- الاهتمام بتدريس قانون الأعمال باعتباره فرع جديد ظهر لتنظيم الحياة الاقتصادية المتسارعة وثيرة التطور والتجدد فيها، والذي يستمد بعض احكامه من القانون المنظمة للتجار والاعمال التجارية–القانون التجاري–

يترتب عن ذلك النظر الى قانون الأعمال بمنظور واسع لا يمكن للقانون التجاري استيعابه ولا تنظيم جميع مواضيعه، فالأول مستمد من هذا الأخير ولكن يتميز عنه بعدة خصائص لأنه يهتم بالمشروع وكل ما له علاقة بممارسة النشاط الاقتصادي بعيدا عن المفهوم الشخصي او الموضوعي للقانون التجاري، وهو ما دفع بالفقه للتساؤل حول مدى تأثير قانون الأعمال في أفول القانون التجاري؟

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية

- ادريس، الفاخوري. (21 نوفمبر, 2018). تطور القانون–الاسباب–والوسائل. تم الاسترداد من مجلة مغرب القانون: https://www.maroclaw.com

–الكاهنة، ارزيل. (افريل, 2019). عن اخضاع عقد الأعمال للقانون. مجلة العلوم القانونية والسياسية،العدد1، الجزائر.

–بوراس أحمد، و بوطلاعة مُحَمَّد. (جوان, 2015). " مساهمة النظام المحاسبي المالي في تعزيز مبادئ حوكمة الشركات من وجهة نظر ممارسي مهنة المحاسبة في الشرق الجزائري. مجلة البحوث الاقتصادية والمالية العددالثالث، الصفحات 11–38.

–جاسم ، فاروق، ابراهيم. (2014). مساهمة في قانون الاعمال. مجلة الكويت،العدد1، المجلد38،الصفحات 700–702.

–عبد الرحمان، عزاوي. (دون سنة). النظام القانوني للمنشآت المصنفة لحماية البيئة. الجزائر: دار الخلدونية.

–عزيز، العكيلي. (2008). الوسيط في القانون التجاري. عمان الاردن: دار الثقافة والتوزيع.

–علي، سيد، قاسم. (1997). قانون الاعمال. القاهرة: دار النصر للنشر والتوزيع.

–مُحَمَّد الهادي المكنوزي. (7 سبتمبر, 2018). " من العقود التجارية إلى عقود الأعمال: أي تاثير على حرية التعاقد". مجلة محكمة النقض ، تم الاسترداد من مغرب القانون: https://www.maroclaw.com/من–العقود–التجارية–إلى–عقود–الأعمال–أي/

–مُحَمَّد شليح. (28 ديسمبر, 2018). المجلة المغربية للقانون الاقتصادي. تم الاسترداد من مجلة مغرب القانون: https://www.maroclaw.com/مُحَمَّد–شيلح–القانون–و–الاقتصاد–بين–الانف/

المصادر التشريعية:

-الامر رقم75-58 المتضمن القانون المدني. (1975) العدد 78، الجزائر، الجريدة الرسمية، ص. 990.
-الامر رقم75-59المتضمن القانون التجاري. (1975) عدد رقم 101، الجزائر، الجريدة الرسمية، ص.1306 .
-الأمر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الايجاري. (1996).عدد رقم 03، الجزائر: الجريدة الرسمية، ص.25 .
-الأمر رقم 96-27المعدل للقانون التجاري. (1996). عدد رقم 77،الجزائر: الجريدة الرسمية، ص.4 .
-الأمر رقم 03-03 المتضمن قانون المنافسة .(2003) .عدد رقم43 ،الجزائر: الجريدة الرسمية، ص.25 .
-الامر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض. (2003). عدد رقم 32،الجزائر: الجريدة الرسمية، ص.3 .
-القانون الاتحادي رقم2لسنة 2015 في شان الشركات التجارية .(2015) .عدد رقم577، الامارات: الجريدة الرسمية.
-القانون رقم 05-02 المعدل والمتمم للقانون التجاري. (2005). عدد رقم 11،الجزائر: الجريدة الرسمية، ص. 8 .
-القانون رقم 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني .(2005) .عدد رقم 44 ،الجزائر: الجريدة الرسمية، ص. 24 .
-القانون رقم 07-11 المتضمن النظام المحاسبي والمالي. (2007). عدد رقم 74،الجزائر: الجريدة الرسمية، ص. 3 .
-القانون رقم 09-03المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. (2009). عدد رقم 15،الجزائر: الجريدة الرسمية، ص.12.
-القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الملغى. (1990). عدد رقم 16،الجزائر: الجريدة الرسمية، ص. 520 .
-القانون رقم 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة. (2015). عدد رقم 06،الجزائر: الجريدة الرسمية، ص. 4 .
-القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين. (2015).عدد رقم 6،الجزائر: الجريدة الرسمية، ص. 6 .
-القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية. (2018). عدد رقم 28 ،الجزائر: الجريدة الرسمية، ص. 4 .
-القانون رقم 18-08 المعدل والمتمم للقانون المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية. (2018)، عدد35، الجزائر، الجريدة الرسمية، ص.4.
-القانون رقم 89-01 المتمم للقانون المدني. (1989). الجزائر: الجريدة الرسمية.
-القانون رقم04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.(2004).عدد رقم41،الجزائر: الجريدة الرسمية.ص.3.

-القانون رقم04-08المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية. (2004) عدد رقم 52، الجزائر، الجريدة الرسمية، ص.4.

-المرسوم التشريعي 93-08 المعدل للقانون التجاري. (1993). عدد رقم 27 ،الجزائر: الجريدة الرسمية، ص.4 .

-المرسوم التنفيذي 06-306 المحدد للعناصر الاساسية للعقود المبرمة بين الاعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التعسفية. (2006). عدد رقم 56 ،الجزائر: الجريدة الرسمية، ص. 16 .

-المرسوم التنفيذي 15-234 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري. (2015). عدد رقم 48،الجزائر: الجريدة الرسمية، ص. 7 .

-المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة باعلام المستهلك. (2013). عدد رقم 58، الجزائر: الجريدة الرسمية، ص.8 .

-المرسوم التنفيذي15-111 المحدد لكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري. (2015). عدد رقم24، الجزائر: الجريدة الرسمية، ص. 4 .

-مجلس الوزراء. (2018). قرار رقم2 لسنة 2018 في شان المسؤولية المجتمعية للشركات والمنشآت. عدد626، الامارات : الجريدة الرسمية .

-المرسوم التنفيذي 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة. (2006). عدد رقم 37،الجزائر: الجريدة الرسمية، ص. 9.

-المرسوم التنفيذي 09-110 المحدد لشروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الاعلام الآلي. (2009) عدد رقم21، الجزائر: الجريدة الرسمية، ص.4.

المراجع باللغة الفرنسية:

C.R.E.D.A. (1984). Quel droit des affaires pour demain . Paris: Litec.

C.R.E.D.A. (2014). Le droit des affaires d'aujourd'hui à demain, regards français et étrangers en hommage à Yves CHAPUT. Paris: LexisNexis.

Dominique, L., & Edwige, M.-L. ,. (s.d.). Droit et entreprise Les fondamentaux du droit des affaires. Récupéré sur CollectionLibres Cours – Droit, Presses universitaires de Grenoble: file:///C:/Users/Hp/Downloads/PUG_Extrait_Droit_et_Entr

Gaylor, R. (2008). La mondialisation et le droit : éléments macrojuridiques de convergence des régimes juridiques. Récupéré sur Revue internationale de droit économique,: https://www.cairn.info/revue-internationale-de-droit-economique-2008-3-page-335.htm

GUYON, Y. (1999). Droit des affaires, Tome1 droit commercial général et société. Paris: Economica .

ISO. (2014, 09 22). ISO 26000. Récupéré sur la revue du commerce internationale: http://www.revue-du-commerce-international.info/fr

Julien, A., Matthieu, B., & Jean-François, H. (2013, fevrier). , , , « De la personne morale a la personne éthique ». Récupéré sur École normal supérieure de Cachan, Antenne de Bretagne: http://www.rotaryd1650.org/EthiqueProf/2013/memoire/ENS_CACHANT.pdf

MORAND, C.-A. (n.d.). Colloque sur la mondialsation et le droit. Retrieved from www.unige.ch/droit/centres/mondialisation/texte Moand.htm

OMMESLAGHE, P. V. (2006, septembre 12). LE DROIT PUBLIC EXISTE-T-IL? Récupéré sur REV. DR. ULB: http://dev.ulb.ac.be/droitpublic/fileadmin/telech

PAILLUSSEAU, J. (1993, 04 04). Le droit modérne de la personnalité morale. R.T.D.Civil, p. frânçe.

RIPERT, G., & ROBLOT, R. (2001). Traité de droit commercial », Tome I.Vol.2, Les sociétés commerciales. Paris: L.G.D.J.

un extrait du livre. (2019, octobre 17). Récupéré sur Edition Ellipses: -Voir, https://www.editions-ellipses.fr/PDF/9782729851491_extrait.pdf